



الخصوصية الرقمية، إنتهاكها وآثارها
دراسة قانونية مقارنة

الخصوصية الرقمية، إنتهاكها وآثارها
دراسة قانونية مقارنة

إعداد

م.م. بديع بليغ محمد يوسف

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كردستان

البريد الإلكتروني Email : Badea.baleegh@lfu.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، الحياة الخاصة، البيانات الشخصية، الاتصالات الحديثة، الإنترنت، المسؤولية المدنية، التقنيات الإلكترونية، الهواتف الذكية.

كيفية اقتباس البحث

يوسف، بديع بليغ محمد ، الخصوصية الرقمية، إنتهاكها وآثارها دراسة قانونية مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Digital Privacy, Its Violations and Consequences A Comparative Legal Study

Badi' Baligh Muhammad Yusuf

Department of Law, Faculty of Law and International Relations,
Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region

Keywords : Privacy, private life, personal data, modern communications, the Internet, civil liability, electronic technologies, smartphones.

How To Cite This Article

Yusuf, Badi' Baligh Muhammad , Digital Privacy, Its Violations and Consequences A Comparative Legal Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The right to privacy has become one of the fundamental rights directly affected by the rapid development of information and communication technologies. The widespread use of the Internet, smartphones, social media platforms, and modern communication applications has facilitated communication and information exchange; however, at the same time, it has created new forms of intrusion into private life, such as eavesdropping, recording and photographing without consent, hacking, publishing personal data, photographs, and correspondence, as well as defamation and manipulation of personal information.

This study examines **digital privacy, its violations, and their consequences through modern communication media from a comparative legal perspective**, with particular emphasis on the legal concept of privacy, its scope, manifestations of infringement, and the civil and criminal liability arising from such violations. The study also addresses the position of Iraqi legislation and the legislation of the Kurdistan Region. It demonstrates that although constitutional protection



of privacy exists, it is insufficient on its own to address the constantly evolving forms of electronic violations.

The study concludes that it is essential to strike a balance between protecting private life and the requirements of security and public order. Any monitoring or interception of communications should be carried out within a clear legal framework and subject to judicial oversight. The study further emphasizes the need to address legislative gaps by establishing more detailed regulations for the protection of personal data, correspondence, photographs, and personal information, as well as updating substantive and procedural criminal provisions in a manner that keeps pace with technological developments

الملخص

أصبح حق الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تتأثر بصورة مباشرة بالتطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد أدى انتشار الإنترنت والهواتف الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل المصادقة الحديثة إلى تسهيل الإتصال وتبادل المعلومات، لكنه في الوقت نفسه أوجد صوراً جديدة من الاعتداء على الحياة الخاصة، مثل التنصت والتسجيل والتصوير دون إذن، والتفكير، ونشر البيانات والصور والمراسلات، والتشهير والتلاعب بالمعلومات الشخصية.

تناول هذا البحث دراسة الخصوصية الرقمية من حيث انتهاكها وآثارها عبر وسائل المصادقة الحديثة دراسة مقارنة، مع التركيز على المفهوم القانوني للخصوصية، ونطاقها، ومظاهر الاعتداء عليها، والمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الإنتهاك، ثم موقف التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان. ويبين البحث أن الحماية الدستورية للخصوصية موجودة، لكنها لا تكفي وحدها لمواجهة صور الانتهاك الإلكتروني المتجددة.

وتخلص الدراسة إلى أهمية الموازنة بين حماية الحياة الخاصة وبين متطلبات الأمن والنظام العام، وأن أي مراقبة أو اعتراض للاتصالات ينبغي أن تكون في إطار قانوني واضح وتحت رقابة قضائية. كما تؤكد ضرورة سد الفراغ التشريعي بوضع تنظيم أكثر تفصيلاً لحماية البيانات والمراسلات والصور والمعلومات الشخصية، وتحديث النصوص العقابية والإجرائية بما يواكب التطور التقني.



المقدمة

أولاً:- مدخل تعريفي بالموضوع

تعتبر وسائل الاتصالات الحديثة من ضرورات الحياة التي تختصر المسافات والأزمنة بين الأشخاص والدول. وقد أدى ظهور الهواتف الذكية وتطبيقات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلى جعل الإتصال أكثر سرعة وسهولة، حتى أصبحت هذه الوسائل من لوازم الحياة اليومية على المستويين العام والخاص.

وعلى الرغم من الإيجابيات الكبيرة لتكنولوجيا المعلومات الرقمية، ولا سيما في نشر المعلومات العلمية والطبية والقانونية والإعلامية، فإن استخدامها قد يترتب عليه آثار سلبية تمس حقوق الأفراد، كالتتبع والتسجيل والتصوير والمراقبة والتجسس و دون إذن، والتلاعب بالبيانات الشخصية أو حذفها من قبل أشخاص غير مخولين، فضلاً عن التشهير بالأشخاص وتشويه الحقائق ونشر معلومات مضللة بوسائل إلكترونية.

ونظراً لإرتباط الخصوصية الرقمية بكرامة الإنسان وحرية، فقد أصبح من الضروري توفير حماية قانونية فعالة له في البيئة الرقمية، من خلال تنظيم استخدام وسائل الإتصال الحديثة ومراقبة حالات إساءة استخدامها، بما يحقق التوازن بين الاستفادة من التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الفردية.

ثانياً:- مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الأساسية في مدى كفاية القواعد القانونية القائمة لحماية الخصوصية الرقمية في بيئة الاتصالات الحديثة، كما تثار مسألة التوازن بين حرية الفرد في إدارة شؤونه الخاصة وبين حق الدولة في المراقبة عندما تكون هناك ضرورة مرتبطة بالأمن وخاصة الاستقرار الرقمي.

ثالثاً:- منهج البحث

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة ومقارنتها ببعض التشريعات العربية والأجنبية والمواثيق الدولية.

رابعاً:- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التعرف على الحقوق المدنية للصيقة بالإنسان والتي أشادت بها معظم الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦، والإتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. و توفير الحماية القانونية لحق الخصوصية من الإنتهاك، عن طريق وسائل المحادثة الحديثة، أو بعبارة أخرى من حق كل إنسان أن يحتفظ بشؤونه لنفسه.

خامساً:- خطة البحث

نتناول في المبحث الأول، ماهية حق الخصوصية في العالم الرقمي، في ثلاث مطالب أولهما تعريف حق الخصوصية الرقمية و تقنية الإتصالات الحديثة وفي المطلب الثاني، نطاق إنتهاك الخصوصية الرقمية ومخاطرها وفي المطلب الثالث المسؤولية المترتبة على إنتهاك الخصوصية الرقمية عبر وسائل المحادثة الحديثة. ومن ثم ندخل في المبحث الثاني لتناول آليات حماية إنتهاك الخصوصية الرقمية في وسائل المحادثة الحديثة، في مطلبين أولهما آلية حماية إنتهاك الخصوصية الرقمية في تشريعات الدول وفي المطلب الثاني آلية حماية الخصوصية الرقمية في العراق وإقليم كردستان. وندرس في المبحث الثالث آثار إنتهاك الخصوصية الرقمية في وسائل المحادثة الحديثة وحمايتها، في مطلبين أولهما الآثار الإيجابية وثنائهما الآثار السلبية، ومن ثم الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية حق الخصوصية في العالم الرقمي

إن موضوع الخصوصية في العالم الرقمي أصبح من ضرورات الحياة، فقد عبر عنها الكثير من الأنظمة والدساتير المقارنة، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، فنبين في المطلب الأول تعريف حق الخصوصية الرقمية وتقنية الإتصالات الحديثة، وفي المطلب الثاني نبين نطاق إنتهاك الخصوصية الرقمية ومخاطرها ونخصص المطلب الثالث للمسؤولية المترتبة على إنتهاك الخصوصية الرقمية عبر وسائل المحادثة الحديثة وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

تعريف حق الخصوصية الرقمية و تقنية الإتصالات الحديثة

في هذا المطلب نقوم بإستعراض المفاهيم الواردة للحق في الخصوصية ومن ثم تقنية الإتصالات الحديثة في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

تعريف حق الخصوصية

لغةً :- يعرف حق الخصوصية والتي أصلها من الفعل (خص)، فيقال خص فلاناً بالشيء بمعنى فضله به وأفردته، ويقال كذلك خصه بالود أي حبه دون غيره. وخاصة الشيء ما يختص

به دون غيره، أي ينفرد به ومنه "الله يختص برحمته من يشاء"، والخصوص نقض العموم ويعني ماتخصه لنفسك^(١).

إصطلاحاً :- لم يرد له تعريف في الدستور أو التشريع فضلاً عن إنه لم يتم تحديد إطار لهذا الحق لا من قبل الفقه ولا من قبل القضاء، لذا فإن نطاق حق الخصوصية بالنسبة إلى فرد معين قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى فرد آخر إضافة إلى تقييده بعادات المجتمع.

هناك شبه إجماع بين الفقه والتشريع^(٢) على عدم وجود تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية ولكن هذا لم يمنع من تقديم تعريف من قبل القضاة كالتعريف المقدم من قبل قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الحق في الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيداً. كما عرف الحق في الخصوصية من قبل البعض^(٣) بأنه "رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين".

إن المشرع في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لم يضع تعريفاً محدداً للحق في الخصوصية، ولم يتطرق إليه وإلى الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم باستثناء الحق في الاسم^(٤)، إلا إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص على هذا الحق^(٥)، في الباب الثاني المكرس للحقوق والحريات، وهذا يعني بأن هذا الحق صار من الحقوق المدنية الفردية الدستورية^(٦)، وبما إن فكرة حق الخصوصية تختلف من مجتمع لآخر، لذا فإن تعريفها ما زال من الأمور التي تثير النقاش والخلاف في الدراسات القانونية.

أما الفقه الفرنسي التقليدي فقد ذهب إلى أن الخصوصية تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية، كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ^(٧).

كما يعرفها البعض^(٨) على إنها قدرة المرء على أن يحافظ على أموره الشخصية ويمنع إفشائها، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة (١٢) منه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في إن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"^(٩).

كذلك نصت المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ على "لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي، أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، و لا لإي حملات غير قانونية تمس شرفه، أو سمعته، ومن حق كل شخص إن يحميه القانون من قبل هذا التدخل أو المساس".



أما المفهوم الحديث للحق في الخصوصية، فقد تم تعريفه من قبل مركز الدراسات والبيانات المجتمعية بأنه "إمكانية الفرد بالتصرف بشكل قانوني دونما وجود عائق يحول هذا التصرف"^(١١). نستنتج من هذه التعريفات إن الحق في الخصوصية يتوقف على فكرة عدم إنتهاكها تقليدياً و إلكترونياً من قبل الآخر، لأغراض خارجة عن القانون بدون علم أو إذن صاحبه.

ونحن بدورنا نعرف حق الخصوصية (الرقمية) بأنها مصلحة معينة (مادية أو معنوية) قد تكون (متفقة أو مخالفة) للنظام والآداب العامة يحميها القانون ويفرض جزاء على منتهكيها. وإستندنا في تعريفنا إلى أن الحق في الخصوصية يتكون من عنصرين أولهما موضوعي والتي تعود على صاحبها بالنفع، والثاني شكلي والذي يتمثل بالحماية القانونية لمثل هذا الحق.

الفرع الثاني

تقنية الإتصالات الحديثة وخصائصها

التقنيات^(١٢)، هي "تطبيق الإكتشافات العلمية والمعرفية لإنتاج أشياء معينة تقوم بمهام معينة لحل مشكلات الإنسان"، وعرفت تقنيات الإتصالات الحديثة بأنها "تعبّر عن الإندماج بين تكنولوجيا الكمبيوتر والتقنيات السلكية واللاسلكية والوسائط المتعددة وهي تعمل على إنتاج وجمع وتخزين المعلومات بأسلوب غير مسبوق يعتمد على النص والصوت والصورة والحركة واللون وغيرها من مؤثرات الإتصال الحديث"^(١٣).

لقد أصبح الإهتمام بتقنيات الإتصال يتزايد وخاصة بعد تطور الأدوات والتقنيات الإتصالية الحديثة التي زادت من فاعلية التواصل الإجتماعي إذ إن تقنيات الإتصال ومنجزاتها المستمرة ومايتصل بها من تكنولوجيا المعلومات إنما يتمثل بثورة أخرى إنطلقت مع تصاعد الإحساس بأن الواقع الإتصالي القائم لم يعد كافياً للوفاء بإحتياجات المجتمع الجديد^(١٤).

ونحن نرى إن تقنيات الإتصال تعني مجمل المعارف والخبرات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المستخدمة في جمع المعلومات ومعالجتها وإنتاجها وتخزينها وإسترجاعها ونشرها وتبادلها أي توصيلها إلى الأفراد والمجتمعات.

ومما لاشك فيه أن لتقنيات الإتصال خصائص تجعلها في صدارة المحادثة الحديثة، كالتفاعلية والتي هي المزج بين أكثر من تكنولوجيا معلوماتية وإتصالية تمثلها أكثر من وسيلة لتحقيق الهدف النهائي وهو توصيل الرسالة الإتصالية، والتحولية أي تحويل معلومات من وسط إلى آخر مثال تحويل رسالة مسموعة إلى رسالة مكتوبة أو منطوقة أو بالعكس، والكونية هي البيئة التي تفعل هذه التكنولوجيات.

الفرع الثالث

أهمية الخصوصية الرقمية و المحافظة عليها

يعد الخصوصية الرقمية من الحقوق الأساسية التي تحظى بأهمية بالغة في المجتمعات الحديثة، لما يرتبط به من حماية للجوانب الشخصية والأخلاقية في حياة الإنسان. كما أن احترام هذا الحق يمثل أحد مظاهر صيانة كرامة الفرد وحرية، الأمر الذي دفع التشريعات والمواثيق الدولية إلى إقرار وسائل وضمانات قانونية تكفل حمايته من مختلف صور الاعتداء والانتهاك.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً واضحاً بحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والمحادثات، كما نهت عن التجسس والتنصت والاطلاع على أسرار الآخرين، لما ينطوي عليه ذلك من اعتداء على حرمة الإنسان ومنافاة للأخلاق والقيم التي دعا إليها الإسلام. قال تعالى :

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَِعْضُكُم بَعْضًا﴾^(١٥)

ومع ذلك، فإن اعتماد الإنسان على وسائل الحماية الشخصية لا يكفي وحده لمنع الاعتداء على خصوصيته، إذ إن التطور التكنولوجي أتاح للجهات الحكومية والشركات إمكانية مراقبة الإتصالات والمحادثات التي يجريها الأفراد في مختلف مجالات حياتهم^(١٦).

وعليه نرى أنه ينبغي التمييز بين الحياة الخاصة التي تستوجب الحماية القانونية، وبين الحالات التي تتعلق بأمن الدولة أو وحدتها أو سلامة المجتمع. فإذا كانت الإتصالات والمعلومات ذات طبيعة شخصية ولا تمثل خطراً على المصلحة العامة، فإن الأصل هو احترام سريتها وحمايتها. أما إذا تضمنت ما يهدد الأمن العام أو يشجع على الفوضى أو يمس المصالح العليا للدولة، فقد يكون تدخل السلطات ومراقبتها مشروعاً، شريطة أن يتم ذلك ضمن الحدود التي يقرها القانون وبما يمنع التعسف في استعمال السلطة.

وتتحقق حماية الحق في الخصوصية من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والدستورية والقضائية والإجرائية. وتتمثل الضمانات القانونية في وجود نصوص تشريعية صريحة تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة وتحدد العقوبات المقررة بحق مرتكبي هذه الأفعال، بما يحقق الردع ويحافظ على حرمة هذا الحق.

أما الضمانة الدستورية فتتحقق من خلال منح الحق في الخصوصية مكانة دستورية، بحيث لا يجوز للسلطة التشريعية سن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه، إذ وضع قيوداً على إمكانية تعديل الحقوق والحريات الدستورية، بما يوفر حماية دستورية لها^(١٧). و كذلك تظهر المحافظة على حق الخصوصية في نطاق القانون الجنائي من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القانون



الجنائي، فضلاً عن أسباب الإباحة وغيرها من القواعد التي تضمن عدم تجريم الأفعال أو فرض العقوبات إلا وفقاً للقانون. كما تشمل الحماية، الضمانات الإجرائية المتعلقة بالتفتيش والتنصت ومراقبة المراسلات والاتصالات، إذ ينبغي أن تتم هذه الإجراءات وفق شروط وضوابط قانونية محددة، وبما يحقق التوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات المصلحة العامة.

ولا تقتصر المحافظة على الضمانات التشريعية، بل تمتد إلى الضمانات القضائية، ومن أهمها الرقابة القضائية على دستورية القوانين. فإذا صدر تشريع يتعارض مع حق الخصوصية المقرر دستورياً، يكون من حق المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحمايته وإنصافه، باعتبار أن الدستور يمثل القانون الأعلى في الدولة، وبالتالي لا يجوز لأي تشريع أدنى منه أن يخالف أحكامه أو ينتقص من الحقوق والحريات التي كفلها.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن أهمية المحافظة على الحق في الخصوصية الرقمية تتطلب تكامل مجموعة من الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية والإجرائية، بحيث تعمل جميعها على منع الاعتداء على الحياة الخاصة والحد من إساءة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني

نطاق انتهاك الخصوصية الرقمية ومخاطرها

قسمنا هذا المطلب، إلى فرعين ففي الفرع الأول ندرس إنتهاك حق الخصوصية في الإتصالات الشخصية والبيانات والمعلومات السرية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى المخاطر التي يتعرض لها إنتهاك حق الخصوصية في البيانات والمعلومات في وسائل المحادثة الحديثة وبالشكل الآتي:-

الفرع الأول

إنتهاك الخصوصية الرقمية في الإتصالات الشخصية و البيانات والمعلومات السرية

الفرد عماد المجتمع، وهويته جزء من شخصيته، وأساس في إكتساب الحقوق، وإقرار الواجبات وإستقرار المعاملات، لذلك حرصت الدول منذ نشأتها، على الإهتمام بالملفات الشخصية، والقيود الثبوتية كالهوية، والإقامة، وإجازة ممارسة مهنة معينة، وذلك في إطار تنظيمي و قانوني، و يتم من خلالها منع ممارسة بعض الحقوق كالحقوق المدنية أو السياسية، في حال إرتكاب الشخص لبعض أنواع الإنتهاكات التي تعتبر خطيرة وتؤثر على إستقرار وأمن المجتمع، ويتم كل ذلك عن طريق سجلات رسمية تديرها الإدارات الحكومية وتسجل فيها بيانات شخصية، كالإسم، ومحل الإقامة والولادة، وإسم العائلة، و... الخ وتستخدم هذه السجلات أيضاً، لتحديد الأجانب والحالة القانونية بين المواطن، والأجنبي ويمكن الإستفادة من هذه السجلات لتحديد أصحاب السوابق القضائية. إلى أن التحول إلى النظام الرقمي غير من طبيعة القيود ، بحيث أصبح بالإمكان

الخصوصية الرقمية، إنتهاكها وآثارها

دراسة قانونية مقارنة

الإحتفاظ بها وإعداد نسخ منها، وتوزيعها، وتبادلها، بعدد من الوسائل والوسائط المختلفة، وقد ساعد هذا الأمر في مراقبة الإتصالات^(١٨) من قبل الدولة.

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر، أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الإنترنت ، أو أي وسيلة محادثة حديثة، حيث يشغل المتحدث مع الطرف الآخر و ييوح له بأسراره لأنه مطمئن بعدم وجود طرف ثالث، متنصت على المحادثة و تعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر الخصوصية الرقمية، لأنه لا يمكن أن نتكلم عن الخصوصية الرقمية و محادثاتنا الشخصية لدى متطفل متنصت على المحادثة، أيأ كان^(١٩).

أدى التطور الكبير في وسائل الإتصال الحديثة إلى تسهيل التواصل بين الأفراد، حتى أصبح العالم أكثر ترابطاً، إلا أن هذه الوسائل قد تستغل بصورة غير مشروعة للإعتداء على الحياة الخاصة. ومن ثم برزت ضرورة حماية سرية الإتصالات الشخصية والمكالمات الهاتفية، باعتبار أن تسجيلها أو التنصت عليها دون سند قانوني يمثل اعتداءً على الحرية الشخصية وحق الفرد في الخصوصية^(٢٠).

وقد اهتم المشرع الكوردستاني بهذه المسألة من خلال قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان-العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، إذ جرم إساءة استعمال الهاتف وأجهزة الإتصال عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر الأخبار التي تثير الرعب، كما جرم تسريب المحادثات والصور والرسائل المنافية للأداب، والتقاط الصور دون إذن، ونشر المعلومات المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية، مع تشديد العقوبة عند ارتكاب هذه الأفعال^(٢١) عمداً. ويحسب للمشرع الكوردستاني أنه لم يحصر وسائل ارتكاب هذه الأفعال في أجهزة محددة، الأمر الذي يسمح للنص بمواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة.

أما المشرع العراقي، فلم يضع تنظيمات متكاملة لحماية الخصوصية في مجال الإتصالات، وإنما تضمن قانون الإتصالات والمعلوماتية^(٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بعض الأحكام التي تحظر التنصت أو إفشاء المعلومات بصورة مخالفة للقانون، وكذلك الأفعال التي تلحق الضرر بالمواطنين أو بمصالح الدولة. كما لم يتضمن قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية تنظيمات تفصيلياً لمشروعية مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية^(٢٣)، إلا أن المواد (٧٤ و ٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أجازت لقاضي التحقيق طلب تقديم الأشياء أو الأوراق التي تفيد التحقيق، وإجراء التفتيش عند وجود مبرر قانوني لذلك^(٢٤).

ويظهر من ذلك أن التشريع العراقي لم يعالج بصورة صريحة ومتكاملة مسألة الاعتداء على المراسلات الإلكترونية والبريد الإلكتروني والإطلاع على محتوياته أو إفشائها، رغم أن هذه المراسلات تمثل أحد أبرز صور الاتصالات الخاصة في العصر الحديث.

وفي إطار المقارنة، أخذ المشرع الأردني بحماية سرية الاتصالات وفرض عقوبات على انتهاكها بموجب قانون الاتصالات الأردني^(٢٥). كما نظم المشرع اللبناني^(٢٦) هذه المسألة بصورة أكثر وضوحاً حيث قرر مبدأ سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية، ولم يجز اعتراضها أو مراقبتها إلا في الحالات التي يحددها القانون، ورتب عقوبات على مخالفة ذلك. كذلك عالج المشرع الكويتي^(٢٧) إساءة استعمال وسائل الاتصالات وأجهزة التنصت، وفرض عقوبات على إساءة استعمال الاتصالات الهاتفية.

وتكشف المقارنة أن حماية الاتصالات الشخصية تمثل جانباً أساسياً من حماية الخصوصية الرقمية، لأن إفشاء البيانات والاتصالات الخاصة دون سند قانوني يشكل اعتداءً على سرية الحياة الخاصة. كما تمتد هذه الحماية إلى بعض المهن التي تقوم بطبيعتها على السرية، كالمحاماة والطب^(٢٨)، حيث يلتزم أصحابها بالمحافظة على الأسرار والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم، ورتب القانون مسؤولية على إفشائها في غير الأحوال المقررة قانوناً. وبناءً على ذلك، فإن مراقبة الاتصالات الشخصية والبيانات السرية قد تكون مشروعة وضرورية في بعض الحالات التي تتعلق بأمن الدولة والمجتمع، شريطة أن تتم وفق القانون ومن خلال الجهات المختصة وبالضمانات المقررة، وإلا تحولت من وسيلة مشروعة لحماية الأمن إلى اعتداء غير مشروع على حق الفرد في الخصوصية.

الفرع الثاني

مخاطر انتهاك الخصوصية الرقمية في البيانات و المعلومات وفي وسائل المحادثة الحديثة
أدى الانتشار الواسع لوسائل المحادثة الحديثة، ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي، إلى زيادة المخاطر التي تهدد خصوصية الأفراد، نتيجة سهولة جمع البيانات والمعلومات الشخصية وتداولها واستغلالها بطرق غير مشروعة. وقد يلجأ بعض الأشخاص إلى إنشاء حسابات وهمية بهدف الحصول على المعلومات الخاصة بالآخرين، مما قد يؤدي إلى المساس بحياتهم الخاصة، ولذلك أصبحت حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية ضرورة قانونية تفرضها التطورات التكنولوجية المتسارعة.

ويلاحظ وجود قصور تشريعي في العراق في مجال الجرائم المعلوماتية وحماية البيانات الشخصية، إذ لم يعتمد مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية^(٢٩) الذي قدمته الحكومة إلى

الخصوصية الرقمية، انتهاكها وآثارها

دراسة قانونية مقارنة

مجلس النواب، رغم تضمنه أحكاماً مهمة تجرم تجاوز حدود التصريح الممنوح، واعتراض البيانات أو مراقبتها أو إفشائها، فضلاً عن معاقبة من يحصل بصورة غير مشروعة على البيانات الشخصية أو يتداولها دون إذن أصحابها. وهذا يعكس الحاجة إلى تشريع متكامل ينظم حماية البيانات والخصوصية في البيئة الرقمية.

وفي المقابل، اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى توفير حماية أكثر وضوحاً للبيانات الشخصية، فقد نظم المشرع المصري^(٣٠)، حماية البيانات الشخصية وقرر عقوبات على جمع البيانات أو تداولها أو معالجتها أو إفشائها دون سند قانوني أو موافقة صاحبها. كما أقر المشرع الفرنسي^(٣١) حماية قانونية للحياة الخاصة، ونظم معالجة البيانات إلكترونياً من خلال تشريعات تهدف إلى ضمان عدم استخدام المعلومات بصورة تمس هوية الشخص أو حقوقه أو حياته الخاصة وحياته^(٣٢).

وتتعدد صور مخاطر الاعتداء على الخصوصية الرقمية، مثل سرقة الهوية، واختراق البريد الإلكتروني، والاستيلاء على البيانات الشخصية، ومراقبة الاتصالات، واستخدام قواعد البيانات ووسائل الرقابة الإلكترونية بصورة غير مشروعة^(٣٣). وتزداد خطورة هذه الاعتداءات مع تطور تقنيات تخزين المعلومات ومعالجتها، إذ أصبحت البيانات الشخصية أكثر سهولة في الجمع والربط والاستغلال، الأمر الذي قد يحولها إلى وسيلة للرقابة والتدخل في حياة الأفراد الخاصة. كما اتجه المشرع الإماراتي^(٣٤) إلى تجريم الاعتداء على الخصوصية باستخدام وسائل تقنية المعلومات، فجرم اعتراض أو تسجيل أو نقل أو إفشاء المحادثات والاتصالات، وكذلك التقاط صور الغير أو نشرها أو معالجة الصور والتسجيلات بقصد التشهير أو الإساءة أو انتهاك الخصوصية.

و برأينا، إن التطور التكنولوجي أوجد صوراً جديدة من مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة، مما يستلزم وضع حماية قانونية مناسبة مع طبيعة البيئة الرقمية. ومع ذلك، فإن حماية الخصوصية لا تعني منع الجهات المختصة من جمع المعلومات أو مراقبة الاتصالات بصورة مطلقة، إذ قد تكون هذه الإجراءات مشروعة عند ممارستها وفق القانون ولأغراض تتعلق بالأمن العام أو حماية المجتمع. كما لا ينبغي اعتبار جمع البيانات لأغراض علمية أو أكاديمية أو صحفية مشروعة اعتداءً على الخصوصية متى تم في الحدود التي يجيزها القانون، وبما لا يؤدي إلى الإضرار غير المشروع بالأفراد.

المطلب الثالث

المسؤولية المترتبة على إنتهاك الخصوصية الرقمية عبر وسائل المحادثة الحديثة

من المعلوم إن أركان المسؤولية المدنية تنحصر في التعويض عن الخطأ والضرر شريطة النية الكامنة في النفس، وسواء كان العمل غير المشروع عمداً أو خطأ فإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملاً، وأكثر الأخطاء المدنية ترتكب عن طريق الإهمال وليس العمد. إذن مصطلح المسؤولية تعني إلزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير، سواء كان هذا الإلزام، محدداً في نصوص أو غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر وتقديرية إذا وقع الإخلال بالإلتزام قانوني عام، يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً، مثلاً أن يرمى حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح، أو غير عمد، كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر، وقديماً قال فقهاء^(٣٥) الشريعة الإسلامية " العمد والخطأ في أموال الناس سواء " أي ان المتسبب في الضرر يضمن سواء كان فعله عمداً أو خطأ. أو قد تكون مسؤولية أدبية كما لو كان القيام بفعل ضار عرفاً ودينياً وخلفاً، أو تكون مسؤولية قانونية بشقيها الجزائي والمدني، فالجزائي تعني بفرض عقوبة مادية، على منتهكها ونحن نختص بالجانب المدني^(٣٦) أي المسؤولية المدنية الناجمة عن إنتهاك حق الخصوصية.

أما بالنسبة لوجود العلاقة السببية مع الخصوصية الإلكترونية فتظهر هذه العناصر بشكل واضح إذ لا بد، من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية وعليه فالخطأ يعتبر ركناً من أركان المسؤولية المدنية عند إنتهاك حق، الخصوصية سواء من الناحية المادية أم حتى المعنوية، عبر تقنيات مختلفة و تكنولوجيات متطورة من أجهزة تجسس و تنصت، إن الخطأ لا يشمل فقط التجسس عبر التقنيات الحديثة، و إنما يشمل كذلك النشر المتعلق بتفاصيل الحياة الخاصة، و من ثم فإن جميع أفعال التنصت على خصوصية الأفراد يعتبر إعتداء على حق الخصوصية وبالتالي يعد فعل ضار يستوجب التعويض، ولهذا و عندما يأمر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالتنصت على الحزب المنافس، فإنه يكون بهذا قد إرتكب خطأ يجب أن يتحمل مسؤولية فعله الضار، و هو ما كان و فعلاً إ ستقال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية" ريتشارد نيكسون " بعد إرتكابه بالخطأ^(٣٧)

فإذا كانت المادة المعدة للنشر مثلاً تمس حق الخصوصية و ثبت الضرر فتقع المسؤولية، وهنا تكون المسؤولية تقصيرية، ما لم يوجد إتفاق على النشر بين الطرفين^(٣٨).

أما المشرع الأردني، فقد نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني^(٣٩) على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان) وتنص المادة (٢٥٧) على أن "١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)، نجد من خلال نصوص القانون المدني الأردني إن المشرع قد أقام المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإضرار الذي لا يشترط إن يصل إلى درجة الخطأ، كما كان صريحاً بعدم تعويله الضمان على التمييز، أو الإدراك لذلك لا يشترط إن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها^(٤٠).

أما فيما يتعلق برابطة السببية بين الخطأ والضرر في مجال انتهاك حق الخصوصية، فإنها تمثل عنصراً أساسياً في قيام المسؤولية القانونية، رغم الصعوبة^(٤١) في إثبات العلاقة السببية في حالات انتهاك حق الخصوصية التي تتم في العالم الرقمي، فقد لا يكون من السهل تحديد ما إذا كان الضرر الإلكتروني قد نتج بصورة مباشرة عن الفعل الخاطيء، كما قد تتعدد عملية إثبات العلاقة السببية بينهما نتيجة تعدد الوسائل والأشخاص والأنظمة التقنية التي يمكن أن تتداخل في حدوث الضرر.

ونحن نتفق مع المشرع الأردني بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان، من دون النظر الى سن منتهك حق الخصوصية صغيراً كان أم كبيراً، لأن مراقبة وتوجيه الصغير يبدأ من الأسرة وتدرجياً المدرسة ثم المجتمع فتقع المسؤولية بموجب ذلك.

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية لحق الخصوصية

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سندرس في المطلب الأول آلية حماية إنتهاك الخصوصية الرقمية في تشريعات الدول وفي المطلب الثاني ندرس آلية حماية إنتهاك الخصوصية الرقمية في العراق و إقليم كردستان وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

آلية حماية إنتهاك حق الخصوصية في تشريعات الدول

أسهمت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، في تعزيز حماية حق الخصوصية، ولا سيما في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فقد أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية حق الفرد في احترام حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته، وحمايته من أي تدخل تعسفي أو غير مشروع، كما اهتمت الجهود الدولية بمواجهة الجرائم

المعلوماتية وحماية البيانات والبرامج الإلكترونية، من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات وإنشاء المنظمات المتخصصة ذات الصلة بالملكية الفكرية وحماية المصنفات والبرامج المعلوماتية^(٤٢).

وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أساساً مهماً للحماية الدولية للخصوصية، إذ أكدت المادة (١٢) منه عدم جواز التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات، وقررت حق الفرد في حماية القانون من مثل هذا التدخل. ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣) لعام ١٩٦٦ ليؤكد هذه الحماية في المادة (١٧)، مضيفاً شرط عدم مشروعية التدخل أو الاعتداء على الخصوصية.

كما اهتمت الأمم المتحدة بتأثير التطور التكنولوجي في الحق في الخصوصية، فأكدت ضرورة وضع آليات دولية وإقليمية لمواجهة مخاطر الحاسبات الإلكترونية ووسائل التجسس، ثم تطورت هذه الجهود وصولاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الخصوصية في العصر الرقمي^(٤٤)، الذي أكد ضرورة حماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية، وأن تكون أي قيود على هذا الحق قانونية وضرورية ومتناسبة مع الغرض المشروع منها.

وفي السياق ذاته، أكد الموقف الدولي الحديث أن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية ذاتها داخلها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وهو ما يعكس انتقال الحماية القانونية من مفهوم الخصوصية التقليدية إلى مفهوم الخصوصية الرقمية^(٤٥).

وعلى المستوى التشريعي المقارن، اتجهت العديد من الدساتير العربية إلى تقرير حماية دستورية للحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات. فقد أكدت الدساتير الأردنية والكويتية والإماراتية والبحرينية والجزائرية والمغربية والتونسية والمصرية وغيرها، بدرجات متفاوتة، حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، واشترطت في الغالب أن يكون الاطلاع أو المراقبة أو التدخل بناء على القانون أو بأمر قضائي. ويلاحظ أن بعض التشريعات، كالدستور المصري والمغربي والتونسي والجزائري، اتجهت إلى صياغة أكثر وضوحاً في حماية الاتصالات والبيانات الشخصية، بما يتلاءم مع التطور الرقمي.

ويختلف نطاق الحماية بين هذه التشريعات، فبعضها يركز على حرمة الحياة الخاصة والمراسلات بصورة عامة، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى حماية البيانات الشخصية والاتصالات الإلكترونية بصورة أكثر مباشرة. كما أن غالبية الدساتير تجيز تقييد الخصوصية في حالات محددة تتعلق بالأمن أو النظام العام، شريطة أن يتم ذلك وفق القانون وتحت رقابة قضائية.

وفي التشريعات الأجنبية^(٤٦)، اتخذت بعض الدول الأوروبية موقفاً أكثر تقدماً في مجال حماية الخصوصية الرقمية. وتعد فرنسا من أبرز النماذج، إذ أقرت منذ عام ١٩٧٠ حماية للحياة الخاصة، ثم أصدرت قانون المعلوماتية والحريات لعام ١٩٧٨، كما طورت تشريعاتها الجنائية لمواجهة الاعتداءات المرتكبة على نظم المعالجة الآلية للمعلومات.

كما اتجه الاتحاد الأوروبي^(٤٧) إلى تعزيز حقوق الأفراد في السيطرة على بياناتهم الشخصية، ومن أبرز الاتجاهات التي ظهرت في هذا المجال ما عرف بـ **الحق في النسيان**، الذي يتيح للفرد طلب إزالة بعض بياناته الشخصية من المواقع ومحركات البحث وفقاً للشروط القانونية. أما التشريع الغربي، فقد اتجهت إلى حماية الخصوصية من خلال مجموعة من القوانين^(٤٨)، من بينها قانون الخصوصية الفدرالي لعام ١٩٧٤ وقانون حرية المعلومات وقوانين حماية الخصوصية المرتبطة بالحاسوب، كما طرحت الجهات المختصة مقترحات لمنح المستخدمين قدرة أكبر على التحكم في جمع بياناتهم وتتبع نشاطهم عبر الإنترنت.

ومن خلال المقارنة يتضح أن التشريعات الدولية والعربية والأجنبية، رغم اختلاف أساليبها ودرجة حمايتها، تتفق في الأصل على اعتبار الخصوصية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وعلى ضرورة حمايته من التدخل غير المشروع. غير أن الاختلاف يظهر في مدى مواكبة التشريع للتطور التكنولوجي، فبعض القوانين اكتفت بحماية الخصوصية بمفهومها التقليدي، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى تنظيم الخصوصية الرقمية وحماية البيانات والاتصالات الإلكترونية بصورة أكثر تفصيلاً. ومع ذلك، تظل معظم التشريعات تجيز تقييد هذا الحق في حالات استثنائية مرتبطة بالأمن والنظام العام، شريطة الالتزام بالضوابط القانونية والقضائية.

وبذلك يمكن القول إن الاتجاه التشريعي الحديث لم يعد ينظر إلى الخصوصية باعتبارها مجرد حماية للحياة الخاصة بمعناها التقليدي، وإنما أصبح يتجه إلى حمايتها في صورتها الرقمية أيضاً، بما يشمل البيانات الشخصية والمراسلات الإلكترونية والاتصالات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني

آلية حماية الخصوصية الرقمية في العراق و إقليم كردستان

أولى المشرع العراقي أهمية لحماية حق الخصوصية، إذ كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الحق من خلال نصين أساسيين، فقد قررت المادة (١٧/أولاً) أن «لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة»^(٤٩)، في حين أكدت المادة (٤٠)



حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية، وحظرت مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي^(٥٠).

وعلى الرغم من هذه الحماية الدستورية، لم يضع المشرع العراقي حتى الآن قانوناً متكافئاً خاصاً بحماية الخصوصية الرقمية يواكب التطور المتسارع في وسائل الإتصال الحديثة، وإنما توزعت الحماية بين عدد من النصوص القانونية. فقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إفشاء أسرار الحياة الخاصة والعائلية، كما عاقب على إفشاء الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية في الحالات التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالغير، فضلاً عن تشديد العقوبة^(٥١) على الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يفشي أسرار المراسلات أو المكالمات بحكم وظيفته.

ومع ذلك، تبدو هذه الحماية غير كافية لمواجهة صور الاعتداء الحديثة على الخصوصية الرقمية، ولا سيما تلك التي تتم عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي. لذلك نرى ضرورة تطوير النصوص العقابية لتشمل بصورة صريحة نشر أو تداول المعلومات والصور والأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام والإنترنت والمنصات الرقمية، مع تشديد العقوبة متى ارتكب الفعل باستخدام هذه الوسائل، إلى جانب ضمان حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن انتهاك خصوصيته.

كما أن قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي^(٥٢) رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ لم يقدم تنظيمات متكافئة لحماية سرية الإتصالات والمراسلات، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى تشريع حديث يستجيب للتطور التقني ويضع قواعد واضحة لحماية البيانات والإتصالات الإلكترونية.

وفي إطار مواجهة الجرائم المعلوماتية، صدر قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم^(٥٣) تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣، وقد عد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات جريمة، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو إدخال الخصوصية الرقمية ضمن نطاق الحماية الجزائية.

أما في إقليم كردستان، فقد تناول المشرع حماية الخصوصية بصورة متفرقة في عدد من القوانين. فقد أشار قانون العمل الصحفي^(٥٤) رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ إلى حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة، ووضع قيوداً على نشر المعلومات التي تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد. كما صدر قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بهدف الحد من إساءة استعمال وسائل الإتصال ومنع إفشاء الأسرار الشخصية والإضرار بالحريات والآداب العامة.

الخصوصية الرقمية، إنتهاكها وآثارها

دراسة قانونية مقارنة

ورغم أهمية هذه القوانين، إلا أنها لا توفر حماية شاملة للخصوصية الرقمية، إذ جاءت بعض أحكامها مرتبطة بوسائل اتصال محددة، في حين أن التطور التكنولوجي أوجد وسائل ومنصات جديدة بصورة مستمرة. كما أن العقوبات المقررة في بعض الحالات لا تتناسب مع خطورة الأفعال وآثارها على الحياة الخاصة. لذلك نرى ضرورة تعديل هذه النصوص وتوسيع نطاقها ليشمل مختلف وسائل الإتصال الحديثة، مع تشديد العقوبات بما يتناسب مع جسامة الاعتداء.

كما أصدر المشرع الكوردستاني قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، الذي وفر حماية للمصنفات وحقوق المؤلفين، إلا أنه ركز بصورة أساسية على الحقوق المالية والفكرية ولم يتضمن تنظيمًا واضحاً ومتكاملاً لمفهوم الخصوصية وحمايتها. ومن ثم، نرى أهمية إضافة نصوص صريحة تحدد مفهوم حق الخصوصية وآليات حمايته، ولا سيما في البيئة الرقمية.

ومن خلال المقارنة بين التشريع العراقي وتشريعات إقليم كوردستان، يتضح أن كليهما اعترف بأهمية حماية الخصوصية وسرية الإتصالات، إلا أن الحماية ما زالت موزعة بين نصوص دستورية وجزائية وقوانين متفرقة، دون وجود تشريع متخصص وشامل للخصوصية الرقمية. ولذلك تبرز الحاجة إلى إصدار قانون مستقل لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، ينسجم مع التطورات التكنولوجية والاتفاقيات الدولية، ويحقق التوازن بين حماية الحياة الخاصة من جهة، وحرية التعبير والمصلحة العامة من جهة أخرى.

المبحث الثالث

آثار إنتهاك الخصوصية الرقمية في وسائل المحادثة الحديثة

خصصنا المبحث الثالث لدراسة آثار إنتهاك حق الخصوصية في وسائل المحادثة الحديثة، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول سنعرض الآثار الإيجابية وفي المطلب الثاني نعرض الآثار السلبية وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول

الآثار الإيجابية

تتجلى الآثار الإيجابية لحق الخصوصية في تحديد نطاق الأشخاص المستفيدين من الحماية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، فضلاً عن بيان مدى امتداد هذه الحماية إلى الأسرة وما إذا كان الحق في الخصوصية ينتقل بعد وفاة صاحبه.

أولاً: تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة

اختلف الفقه حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، فذهب اتجاه إلى الاعتراف له بهذا الحق، تأسيساً على أن الخصوصية لا تقتصر على الحياة الشخصية، وإنما تشمل كذلك سرية المعاملات والمعلومات والأعمال التجارية. وبذلك يمكن أن تمتد الحماية إلى أسرار الشركات ونظمها الداخلية ومعلوماتها ذات الطبيعة الخاصة^(٥٥).

في المقابل، أنكر اتجاه آخر تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة، باعتبار أن الحقوق للصيقة بالشخصية تثبت للإنسان الطبيعي، وأن حماية مصالح الشخص المعنوي وأسراره تجد أساسها في قوانين الشركات والقوانين التجارية وغيرها من التشريعات الخاصة^(٥٦).

ونرى ترجيح الاتجاه الأول، لأن الشخص المعنوي، وإن كان يختلف في طبيعته عن الشخص الطبيعي، إلا أن له كيانه مستقلاً وأسراراً ومعلومات ومعاملات خاصة تستحق الحماية القانونية، ولا سيما في المجال التجاري، ومن ثم فإن حماية خصوصيته تعد وسيلة ضرورية لحماية مصالحه وتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله^(٥٧).

ثانياً: تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة

حظيت الأسرة بحماية خاصة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الرجل والمرأة في الزواج وتكوين الأسرة، واعتبر الأسرة الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع التي تستحق حماية المجتمع والدولة، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الأسرة وحظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤونها^(٥٨).

ومن ثم، فإن الاعتداء على خصوصية أحد أفراد الأسرة قد يمتد أثره إلى بقية أفرادها^(٥٩)، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بأسرار الأسرة أو سمعتها أو علاقاتها الخاصة. وقد اتجه الفقه والقضاء الفرنسيان إلى الاعتراف بخصوصية الأسرة، واعتبار بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة لأحد أفرادها مساساً بالحياة الخاصة للأسرة ككل.

وعليه، فإن حماية الخصوصية لا ينبغي أن تقتصر دائماً على الفرد بصورة منفردة، وإنما تمتد إلى الأسرة متى كان الاعتداء يمس أسرارها أو كيانه أو سمعتها، وبذلك تكون حماية الأسرة امتداداً طبيعياً لحماية الفرد.

ثالثاً: مدى انتقال حق الخصوصية بعد الوفاة

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق للصيقة بالشخصية، ولذلك فهو في الأصل غير قابل للتصرف^(٦٠) أو الحجز ولا يدخل في نطاق التعامل المالي، كما أنه لا ينتقل إلى الورثة بوصفه



حقاً مالياً. ومع ذلك، ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، كانتقال بعض الحقوق الأدبية، أو انتقال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة وفقاً للقواعد القانونية^(٦١). وقد انقسم الفقه بشأن حماية الخصوصية بعد وفاة صاحبها إلى اتجاهين، يرى الأول^(٦٢) أن الحق في الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه باعتباره حقاً لصيقاً بالشخصية، وأن ما يثبت للأقارب بعد الوفاة هو حق مستقل في حماية مصالحهم وسمعتهم.

أما الاتجاه الثاني^(٦٣)، فيرى إمكانية امتداد حماية الخصوصية إلى ما بعد الوفاة، استناداً إلى أن عدم قابلية الحقوق الشخصية للانتقال ليس قاعدة مطلقة، فضلاً عن أن حماية خصوصية المتوفى وذكره وسمعه قد تكون ضرورية لحماية أسرته وأقاربه.

ونؤيد الاتجاه الثاني، لأن حماية الخصوصية لا ينبغي أن تنتهي بصورة مطلقة بمجرد وفاة صاحبها، خاصة عندما يتعلق الأمر بأسرار تمس سمعته أو كرامته أو أسرته. ولذلك يمكن أن تمتد الحماية بعد الوفاة، وإن كان مضمونها يتغير من حماية الحياة الخاصة للمتوفى إلى حماية ذكره وسمعه ومصالح أسرته.

وبذلك يتضح أن الآثار الإيجابية لحق الخصوصية لا تقتصر على حماية الشخص الطبيعي أثناء حياته، بل يمكن أن تمتد، بحسب طبيعة الحق ومحل الاعتداء، إلى الشخص المعنوي والأسرة، وإلى حماية بعض جوانب الخصوصية بعد وفاة صاحبها، بما يحقق حماية أوسع للكرامة الإنسانية والمصالح المشروعة المرتبطة بها.

المطلب الثاني

الآثار السلبية

أظهر البحث أن انتهاك حق الخصوصية، ولا سيما باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، يترتب عليه عدد من الآثار السلبية التي يمكن إجمالها في ثلاثة جوانب رئيسية: شخصية واجتماعية، وقانونية، وسياسية.

أولاً: الآثار الشخصية والاجتماعية

تعد عمليات التنصت غير المشروع والتجسس الإلكتروني واختراق الحواسيب والهواتف الذكية من أخطر صور الاعتداء على الخصوصية، لما تتيحه من الوصول إلى المراسلات والصور والبيانات والمحادثات دون إذن صاحبها. ويقصد بالتجسس الإلكتروني اعتراض البيانات أو التقاطها أثناء انتقالها بين الأجهزة عبر شبكة الإنترنت، باستخدام وسائل تقنية مختلفة^(٦٤).

كما أصبح اختراق الأجهزة وسيلة شائعة للوصول غير المصرح به إلى البيانات والمعلومات الشخصية^(٦٥)، مما قد يؤدي إلى استغلالها في الابتزاز والتشهير وإفشاء الأسرار. وقد تمتد آثاره

من الأضرار المادية إلى أضرار معنوية واجتماعية خطيرة، كالإساءة إلى السمعة أو تهديد العلاقات الأسرية والزوجية.

وتزداد خطورة هذه الأفعال بسبب التطور التقني وتوافر أدوات التجسس والاختراق، بحيث لم تعد مقتصرة على الجهات المتخصصة، وإنما أصبح بإمكان الأفراد استخدامها بوسائل متعددة، الأمر الذي يصعب في بعض الحالات تحديد مرتكب الاعتداء وإثبات مسؤوليته^(٦٦).

ثانياً: الآثار القانونية

يؤدي انتهاك الخصوصية إلى زيادة صور الجرائم المعلوماتية، ولا سيما نشر أو تداول البيانات والصور والمعلومات الشخصية دون موافقة صاحبها، أو التلاعب بها أو حذفها أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة. ولذلك اتجهت العديد من التشريعات إلى تجريم هذه الأفعال وفرض العقوبات عليها، إلا أن عدم كفاية بعض النصوص القانونية، أو عدم مواكبتها للتطور التقني، قد يضعف الحماية القانونية ويحد من قدرتها على ردع المعتدين.

ومن هنا تبرز ضرورة تطوير التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية، بحيث تشمل مختلف صور الاعتداء على الخصوصية وتوفر حماية فعالة للمتضررين.

ثالثاً: الآثار السياسية

لم تقتصر آثار وسائل الإتصال الحديثة على المجال الشخصي والقانوني، وإنما امتدت إلى المجال السياسي، إذ يمكن استخدامها في نشر المعلومات والتأثير في الرأي العام وتحريك الاحتجاجات والاضطرابات السياسية. وقد ظهر ذلك بصورة واضحة خلال الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، حيث ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها فيسبوك، في سرعة انتشار الدعوات إلى الاحتجاج وتبادل المعلومات، كما حدث في تونس ومصر^(٦٧).

وفي المقابل، أظهرت بعض الأحداث إمكانية استخدام وسائل الإتصال الحديثة في مواجهة الأزمات السياسية ومحاولات الانقلاب، ومن أبرز الأمثلة استخدام الرئيس التركي^(٦٨) رجب طيب أردوغان الإتصال المرئي عبر تطبيق «فيس تايم» للتواصل مع المواطنين أثناء محاولة الانقلاب في تركيا عام ٢٠١٦.

وعليه نرى، بأن وسائل الإتصال الحديثة تمثل أداة ذات تأثير مزدوج، فهي تسهم في تعزيز التواصل وإلتقاء المعلومات، ولكن هذا لا يمنع من إنتهاكها أو التأثير في الأمن والإستقرار



السياسي. وعليه تبرز الحاجة الى تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية الرقمية وحرية الإتصال من جهة، والمحافظة على الأمن والنظام العام من جهة أخرى.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة الإطار القانوني للخصوصية الرقمية، ولا سيما في ظل التطور المتسارع لوسائل الإتصال والمحادثة الحديثة، تبين أن هذا الحق يمثل إحدى الركائز الأساسية لحماية حرية الإنسان وكرامته، ويمكن إجمال أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. رغم وجود نصوص قانونية ودستورية تحمي الخصوصية، إلا أن هذه النصوص ما زالت تعاني من بعض الثغرات ولم تستوعب جميع صور الاعتداء المستحدثة التي أفرزتها التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة .

٢. يجوز للجهات المختصة مراقبة بعض الإتصالات عند الضرورة، ولكن في حدود القانون وبموجب قرار قضائي، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن والنظام العام من جهة، وصيانة الحريات الفردية والخصوصية الرقمية من جهة أخرى. وفي حال وقوع الاعتداء من جانب سلطات الدولة، يجب ضمان حق المتضرر في التعويض العادل .

٣. أدى الاعتماد المتزايد على الحواسيب والهواتف الذكية ووسائل الإتصال الإلكترونية إلى توسيع نطاق الحياة الخاصة، بحيث أصبحت البيانات والمعلومات والإتصالات الإلكترونية جزءاً أساسياً من خصوصية الفرد .

٤. عاقبت التشريعات العراقية والكوردستانية على بعض صور انتهاك سرية المراسلات والمكالمات، إلا أن نطاق التجريم ما زال محدوداً ولا يغطي بصورة كافية مختلف الوسائل التقنية الحديثة، ولا سيما التجسس والاختراق الإلكتروني.

٥. لا تقتصر الحماية على الشخص الطبيعي وحده، بل يمكن أن تمتد إلى الأسرة والشخص المعنوي، لما قد يترتب على الاعتداء على خصوصية أحد أفراد الأسرة أو أسرار الشخص المعنوي من أضرار تتجاوز الفرد إلى الأسرة والمجتمع .

٦. ينبغي أن تتضمن وسائل الإتصال الحديثة أنظمة تقنية لحماية البيانات والمعلومات والملكية الفكرية، إلى جانب وضع تشريعات واضحة وموحدة قدر الإمكان للحد من الاعتداءات وحماية المستخدمين .

٧. ما زال هناك قصور في الوعي المجتمعي بطبيعة الخصوصية الرقمية لكل فرد وحدود حمايته والوسائل القانونية المتاحة لمواجهة الاعتداء عليه .

٨. إن التطور السريع في وسائل الإتصال والتقنيات الرقمية تجاوز في كثير من الأحيان قدرة التشريعات القائمة على استيعاب صور الإعتداء الجديدة، مما أدى إلى ظهور فراغات تشريعية في مجال حماية الخصوصية .

٩. يترتب على انتهاك الخصوصية الرقمية آثار شخصية واجتماعية وقانونية وسياسية، وقد تمتد آثار الاعتداء إلى الأسرة والمجتمع، كما أن بعض صور الحماية قد تستمر بعد وفاة الشخص، ولا سيما فيما يتعلق بذكره وسمعته وحقوق ذويه وفقاً للقواعد القانونية ذات الصلة.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح تطوير أحكام المادة (١٧) من الدستور العراقي بما يوفر ضمانات أكثر دقة لحرمة المساكن، بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي يحددها القانون وبقرار قضائي مسبب يحدد المكان والزمان والغرض .

٢. نقترح إضافة ضمانات صريحة إلى المادة (٤٠) تتعلق بتسبب القرار القضائي وتحديد مدة المراقبة، ليكون التدخل في الإتصالات والمراسلات استثناءً محدداً بالقانون والضرورة .

٣. دعم المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وتمكينها من مراقبة الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية الرقمية ورصد التجاوزات التي قد تقع من الجهات العامة أو الخاصة .

٤. ضرورة تعزيز دور المحكمة في مراقبة مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور، ولا سيما القوانين التي تتضمن مساساً بالحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق في الخصوصية الرقمية .

٥. دعم المراكز والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وتفعيل دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان، مع توفير الحماية القانونية والإمكانات اللازمة للعاملين فيها .

٦. نظراً لوجود فراغ تشريعي، ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون متكامل لحماية الخصوصية في البيئة الرقمية، يتناول مختلف صور الاعتداء الإلكتروني، ومنها التنصت والتسجيل غير المشروع والاختراق والمراقبة والتصوير ونشر البيانات والمعلومات الشخصية دون موافقة صاحبها .

٧. نوصي المشرع الكوردستاني بإعادة النظر في العقوبات الواردة في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وتشديدها بما يتناسب مع خطورة الاعتداءات

الإلكترونية، مع إصدار تشريع خاص وشامل ينظم مختلف صور انتهاك الخصوصية عبر وسائل الإتصال الحديثة، والاستفادة من التجارب المقارنة .

٨. ضرورة تعزيز الوعي القانوني والتقني لدى أفراد المجتمع، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لمواجهة المخاطر الإلكترونية، إلى جانب تعزيز التعاون الوطني والدولي لوضع حماية فعالة للخصوصية في التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

الهوامش

(١) لويسى معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الجديدة، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ١٩٠٨، ص ص ١٨٠-١٨١.

(٢) نقلاً عن عادل شمران الشمري، الإنتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته، بحث مقدم إلى مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://fcds.com/social/100>، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١٨.

(٣) عادل شمران الشمري، الإنتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته، المصدر السابق.

(٤) د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٧٤ . وكذلك عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٨٩. وكذلك د. كريم مزعل شبي الساعدي وحسن محمد كاظم، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، مايس ٢٠٠٥، ص ٨٨.

(٥) تنص المادة (١٧) أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة"، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: www.ar.parliament.iq > ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١٣.

(٦) د. مازن ليلو راضي و د. حيدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط ١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص ١٤٧.

(٧) حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٣.

(٨) صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ١١٦. وكذلك د. زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الإنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، بحث منشور في أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٣.

(٩) نص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: > www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ < تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/٢٥.

(١٠) ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :- > www.hrlibrary.umn.edu < تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٤/١٤.

(١١) السيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦١.



(^{١٢}) بشار شامل كاظم و عادة غالب عبدالوهاب، تقنيات الإتصال وأثرها على الهوية البصرية للمنتج التصميمي، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع، الفنون التشكيلية وخدمة المجتمع (الفنون البصرية بين إشكالية الحداثة والهوية)، ٢٠١٨، ص ١٠٠.

(^{١٣}) بشار شامل كاظم و عادة غالب عبدالوهاب، تقنيات الإتصال وأثرها على الهوية البصرية للمنتج التصميمي، المصدر السابق، ص ١٠٠.

(^{١٤}) بشار شامل كاظم و عادة غالب عبدالوهاب، تقنيات الإتصال وأثرها على الهوية البصرية للمنتج التصميمي، المصدر السابق، ص ٣-٥.

(^{١٥}) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٢.

(^{١٦}) د. عبد الأمير مويث الفيصل و إسرائ هاشم سيد، إنتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد- كلية الإعلام، العدد ٣٦، المجلد ٩، ٢٠١٧، ص ٢١٧.

(^{١٧}) تنص المادة (١٢٦/٢) من الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥ "لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين إنتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام . وكذلك د. محمد أنس، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٨٧.

(^{١٨}) د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٦-١٦.

(^{١٩}) تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق وحرريات الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١.

(^{٢٠}) د. نورالدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو ٢٠١٣، ص ٢٠.

(^{٢١}) قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع الكردستانية بالعدد (٨٧) في ١٧/٦/٢٠٠٨.

(^{٢٢}) قانون الإتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة ٢٠٠٩.

(^{٢٣}) تنص المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ " اذا تراءى لحاكم التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين وإذا اعتقد أنه لن يمثل لهذا الأمر أو أنه يخشى تهريبها فله أن يقرر إجراء التفتيش وفقاً للمواد التالية".

(^{٢٤}) تنص المادة (٧٩) من نفس القانون " للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً. ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيها..

الخصوصية الرقمية، انتهاكها وآثارها

دراسة قانونية مقارنة

(٢٥) قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

(٢٦) تنص المادة (الأولى) من قانون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الإتصال اللبناني رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٩ على أن "الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني...) مصون وفي حامي القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التتصت أو المراقبة أو الإعتراض أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها. والمادة (١٧) من نفس القانون تنص على أن "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافاً لأحكام هذا القانون. يعاقب بالعقوبة عينها كل من حرّض أو إشترك أو تدخل في الجرم أو استتج أو احتفظ أو أفشى معلومات إستحصل عليها لدى إعتراض المخابرات بناء على تكليف السلطات المختصة أو أقدم على إعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الإعتراض". متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: >
<https://cyrilla.org/en/document/jqgn2g3qudqkqfl4zj5mkuik9?page=1> ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/١. وكذلك د. هانيا محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: >

<http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=57&TYPE=PRINT> ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١.

(٢٧) تنص المادة الأولى من قانون إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات وأجهزة التتصت الكويتي رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: >
<https://law.almohami.com/> ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١.

(٢٨) أنظر المادة (٢٢) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل وتعليمات السلوك المهني للأطباء العراقي لسنة ١٩٧٠ و المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و المادة (٥٠) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ و المادة (١٨) من قانون الصحة النفسية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وأخيراً المادة (٢١٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. وكذلك أنظر القانون الآداب الطبية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بقانون الآداب الطبية رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ اللبناني الذي يحمي سرية العلاقة بين الطبيب والمريض من خلال عدم إفشاء أسرار المريض الشخصية إلا بموافقة الشخصية

(٢٩) مشروع مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: >>
<http://ademrights.org/news564> << تاريخ آخر زيارة، ٢٠٢٦/٨/٢٠.

(٣٠) خالد صباح، مجلس النواب يوافق نهائياً على قانون حماية البيانات الشخصية المصري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: < <https://www.youm7.com/story/> >، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١.

(٣١) تنص المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي على أن "لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة" نقلاً عن د. سوزحميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة السادسة، العدد ١١، نيسان ٢٠١٨، ص ١٨٧.

(٣٢) نقلاً عن د. سوزحميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٣٣) د. منى تركي الموسوي و سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، بحث مقدم الى مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ٣١١-٣٢٠.

(٣٤) تنص المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الإماراتي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الإعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية : ١- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إنشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية. ٢- التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الإحتفاظ بها. ٣- نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إستخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الإعتداء على خصوصيته أو إنتهاكها، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي < <https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/Law%20against%20the%20crimes%20of%20information%20technology.pdf> > تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/٦.

(٣٥) صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضير، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٧٨. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < https://www.mizandz.com/2019/08/pdf_596.html > تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/٧.

(٣٦) سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري: "دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية"، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص ٣.

(٣٧) عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٤٤.

(٣٨) كندة فواز الشامط، الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص ٥١٩.

(٣٩) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٤٠) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٨٢.

(٤١) نفس المصدر السابق، ص ١٦٢.

(٤٢) فؤاد بن صغير، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة المغرب، المغرب، ٢٠٠٠، ص ٥٢.

(٤٣) أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: > www.hrlibrary.umn.edu <، مصدر سابق، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١٤.

(٤٤) يونس خالد عرب، جرائم الحاسوب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الاردن، ١٩٤٤، ص ١٢٥.

(٤٥) رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية، مجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٣.

(٤٦) كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الإنتهاك والغيب التشريعي، مركز بلد لتقنية المعلومات، القاهرة، ص ٦ متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: > <https://sitcegypt.org/?p=1425> <، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/١٣.

(٤٧) نفس المصدر السابق

(٤٨) معد الخراسان، سلسلة قراءات حول إنتهاك خصوصية الفرد في العصر الرقمي، قراءة ٢، ٢٠١٦، ص ٣.

(٤٩) تنص المادة ١٧/أولاً من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: > https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar <، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/٢٢.

(٥٠) تنص المادة ٤٠ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ "حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"، المصدر السابق.

(٥١) تنص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة

فتح أو أتلّف أو أخفى رسالة أو برقية اودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكاملة تلفونية أو سهل لغيره ذلك".

(٥٢) قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٩٧، في ١٠/٦/١٩٨٠، ص ١٣٦٥.

(٥٣) تنص المادة (١٤) من قانون قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ على أن "جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات". متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: > <http://iraqlid.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=211120138328876> ،

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٨/٢٢.

(٥٤) أنظر المواد (٢/أولاً) و (٦/أولاً و ثانياً) و (٧/ثانياً) و (٩/فقرة ٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالعمل الصحفي، المنشور في الوقائع الكوردستانية، العدد ٩١، بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨.

(٥٥) نقلاً عن حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٥٦) د. منى الأشقر و د. محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، مصدر سابق، ص ١٠٢-١٠٩.

(٥٧) حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٥٨) المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمواد (١٧)، (٢٣)، (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٥٩) مصطفى أحمد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٦. وكذلك د. نورالدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٦.

(٦٠) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، طبعة جديدة منقحة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٦٣-٢٧٣.

(٦١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٥٥٨. وكذلك د. نورالدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٥.

(٦٢) حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٤٤ وما بعدها. وكذلك أورده د. نورالدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، دراسة في ضوء التشريع المغربي المقارن، مصدر سابق، ص ١٧.

(٦٣) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٦٤) تنص المادة الثالثة من إتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١، على أن "تعتمد كل دولة طرف، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق

:الاعتراض باستخدام وسائل فنية، للإرسال غير العمومي لبيانات الكمبيوتر إلى أو من أو داخل نظام

كمبيوتر، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة عن نظام كمبيوتر يحمل هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن تستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بنية غير صادقة أو في

ارتباط بنظام كمبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر". متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : > <https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173> ، تاريخ آخر زيارة

٢٠٢٦/٨/٢٣

الخصوصية الرقمية، انتهاكها وآثارها

دراسة قانونية مقارنة

(^{٦٥}) عمر أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٣١. وكذلك الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : < <http://dSPACE.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/8591?show=full> >، ص ١٤٨.

(^{٦٦}) نديم عبدة، أمن الكمبيوتر (الفيروسات والقرصنة المعلوماتية وإنعكاساتها على الأمن القومي)، ط ١، دار الفكر للأبحاث والدراسات، بيروت، ١٩٩١، ص ٨٦.

(^{٦٧}) الثورة التونسية، محطات رئيسية في ثورة الياسمين، مقال منشور بدون ذكر اسم الكاتب في ١٤/يناير/٢٠١٩، الثورة التونسية: هي ثورة شعبية اندلعت أحداثها في ٢٠١٠ أدت إلى إندلاع شرارة المظاهرات في تونس من أجل الإطاحة بنظام الحكم آنذاك وبالتالي أجبرت الرئيس السابق على الإقالة مع عدد من الوزراء، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني الآتي : < <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46865244> >، تاريخ آخر زيارة ٢٥/٨/٢٠٢٦.

(^{٦٨}) الجزيرة، وكالة الأناضول، مظاهرات بمدن تركية رفضاً لمحاولة الانقلاب في ١٦/٧/٢٠١٦، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < <https://www.aljazeera.net/news/international/> >، حيث خرج المواطنون الأتراك بأعداد كبيرة في مدن تركيا رفضاً لمحاولة الانقلاب التي أقدمت عليها مجموعة ضباط داخل الجيش، تاريخ آخر زيارة ٢٣/٨/٢٠٢٦.

المصادر

أولاً : الكتب السماوية

القرآن الكريم.

ثانياً : الكتب

١- أسامة قايد الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والأمريكي وفقاً لآخر التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.

٢- حسام الدين الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.

٣- سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري : دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

٤- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.

٥- السيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.

٦- صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

٧- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام

أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٨- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة

- ٩- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
- ١٠- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ١١- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٢- عمر أبوبكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.
- ١٣- فؤاد بن صغير، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة المغرب، المغرب، ٢٠٠٠.
- ١٤- لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الجديدة، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ١٩٠٨.
- ١٥- د. مازن ليلو و د. ديدر أدهم الطائي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للطباعة، عمان، ٢٠٠٦.
- ١٦- د. محمد أنس، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ١٧- مصطفى أحمد حجازي، الحياة الخاصة مسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٨- د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٨.
- ١٩- معد الخراسان، سلسلة قراءات حول إنتهاك خصوصية الفرد في العصر الرقمي، قراءة ٢، ٢٠١٦.
- ٢٠- نديم عبدة، أمن الكمبيوتر (الفيروسات والقرصنة المعلوماتية وإنعكاساتها على الأمن القومي)، ط١، دار الفكر للأبحاث والدراسات، بيروت، ١٩٩١.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية

يونس خالد عرب، جرائم الحاسوب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الاردن، ١٩٤٤.

رابعاً : الأبحاث

- ١- بشار شامل كاظم و غادة غالب عبد الوهاب، تقنيات الإتصال وأثرها على الهوية البصرية للمنتج التصميمي، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع، الفنون التشكيلية وخدمة المجتمع (الفنون البصرية بين إشكالية الحداثة والهوية)، ٢٠١٨.
- ٢- رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية، مجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧.
- ٣- د. زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الإنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، بحث منشور في أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، لبنان، ٢٠١٩.
- ٤- د. سوزميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، السنة السادسة، العدد ١١، نيسان ٢٠١٨.
- ٥- د. عبد الأمير مويث الفيصل و إسراء هاشم سيد، إنتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد- كلية الإعلام، العدد ٣٦، المجلد ٩، ٢٠١٧.

الخصوصية الرقمية، إنتهاكها وآثارها

دراسة قانونية مقارنة

- ٦-د.كريم مزعل شبي الساعدي وحسن محمد كاظم، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، مايس ٢٠٠٥.
- ٧-د. منى تركي الموسوي و سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، بحث مقدم الى مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
- ٨-د. نورالدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، يوليو ٢٠١٣.

خامساً : التشريعات

❖التشريعات العراقية :

- ١-الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٣-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٤-قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠.
- ٥-قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
- ٦-قانون الصحة النفسية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ٧-قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
- ٨-قانون الإتصالات والمعلوماتية العراقي لسنة ٢٠٠٩.
- ٩-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ١٠-قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣.
- ١١-القانون العمل الصحفي في كردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٢-قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كردستان . العراق.
- ١٣-قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل وتعليمات السلوك المهني للأطباء العراقي لسنة ١٩٧٠.

- ١٤-مشروع مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ .

❖التشريعات العربية :

- ١-قانون الإتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.
- ٢-قانون الحق بسرية المخابرات اللبناني رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٩.
- ٣-قانون إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات وأجهزة التنصت الكويتي رقم (٩) لسنة ٢٠٠١.
- ٤-القانون رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٤ اللبناني والمعدل بقانون الآداب الطبية رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢.
- ٥-المرسوم بقانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الإماراتي .

❖التشريعات الأجنبية :

القانون المدني الفرنسي .

سادساً : المصادر الإلكترونية

- ١- الجزيرة، وكالة الأناضول، مظاهرات بمدن تركية رفضاً لمحاولة الانقلاب في ١٦/٧/٢٠١٦، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < <https://www.aljazeera.net/news/international/> >.
- ٢- الثورة التونسية، محطات رئيسية في ثورة الياسمين، مقال منشور بدون ذكر اسم الكاتب في ١٤/يناير/ ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : < <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46865244> >.
- ٣- خالد صباح، مجلس النواب يوافق نهائياً على قانون حماية البيانات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: < <https://www.youm7.com/story/> >.
- ٤- خدوجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : < <http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/8591?show=full> >.
- ٥- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضير، الجزائر، ٢٠١٥. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < https://www.mizandz.com/2019/08/pdf_596.html >.
- ٦- عادل شمران الشمري، الإنتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته، بحث مقدم إلى مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : < <http://fcds.com/social/100> >.
- ٧- كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الإنتهاك والغياب التشريعي، بحث منشور في مركز بلد لتقنية المعلومات، القاهرة، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < <https://sitcegypt.org/?p=1425> >.
- ٨- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة دمشق، ٢٠٠٥. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/studies.pdf> >.
- ٩- د. هانيا محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < <http://www.researchesview.aspx?opt&RuID=77.42.201.205&TYPE=PRINT> >.
- ١٠- د. بونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٧، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < www.iasj.net >.

المواثيق والإتفاقيات الدولية:

- ١- الإعلان العالمي لحقوق وحريات الإنسان لسنة ١٩٤٨ متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: < <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> >، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/١.

٢- إتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : < <https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173>.

٣- ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : < www.hrlibrary.umn.edu.

Sources

First: The Holy Books

Koran.

Second: Books

- 1-Osama Qaid 'Criminal Protection of Private Life and Information Banks: A Comparative Study in French and American Law According to the Latest Legislative Amendments, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2008.
- 2-Husam al-Din al-Ahwani, The Right to Respect for Private Life, A Comparative Study, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1978 .
- 3-Suleiman Marqos, Principles of Evidence and its Procedures in Civil Matters in Egyptian Law: A Comparative Study with all Arab Countries, Arab Universities Publishing House, Cairo, no publication date.
- 4-Dr. Saeed Abdul Karim Mubarak, Principles of Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad. ١٩٨٢ ،
- 5-Mr. Atiq 'Internet Crimes, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2002.
- 6-Subhi Al-Mahmasani, The Pillars of Human Rights, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut. ١٩٧٩ ،
- 7-Aayed Raja Al-Khalayleh, Electronic Tort Liability, Liability Arising from Misuse Computers and the Internet, a comparative study, second edition, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Amman, 2011.
- 8-Abdul-Razzaq Al-Sanhuri, The Mediator in Explaining Civil Law, Part 1, Volume 1 , Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo
- 9-Abdul Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, Legal Library 'Baghdad. ٢٠٠٩ ،
- 10-Essam Abdel Fattah Matar, E-commerce in Arab and Foreign Legislations, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2015
- 11-Essam Ahmed Al-Bahji, Protecting the Right to Private Life in Light of Human Rights and Civil Responsibility, New University Publishing House, Alexandria, 2005
- 12-Omar Abu Bakr Bin Younis, Crimes Arising from the Use of the Internet (Substantive Provisions and Procedural Aspects), Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2004.
- 13-Fouad Ben Sghir, International Trade, First Edition, Fadala Press, Morocco, 2000.
- 14-Lou Y. S. Maalouf , Al-Munjid fi al-Lughah, New Edition, Catholic Press, Lebanon, 1908.
- 15-Dr .Mazen Lilo and Dr. Dider Adham Al-Tai, Introduction to the Study of Human Rights, Qandil Printing House, Amman, 2006.
- 16-Dr .Muhammad Anas, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
- 17-Mustafa Ahmed Hijazi, Private Life is the Responsibility of the Journalist, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2001.
- 18-Dr. Mona Al-Ashqar Jabbour and Dr. Mahmoud Jabbour 'Personal Data and Arab Laws, 1st ed., Beirut, 2018.
- 19-Maad Al-Khorasan, Readings Series on Violation of Individual Privacy in the Digital Age, Reading 2, 2016.



20-Nadim Abda, Computer Security (Viruses, Information Hacking and its Implications for National Security), 1st ed., Dar Al-Fikr for Research and Studies, Beirut, 1991.

Third: University theses and dissertations

Younis Khalid Arab ,Computer Crimes (A Comparative Study), Master's Thesis, University of Jordan. ١٩٤٤ ،

Fourth: Research

1-Bashar Shamel Kazem and Ghada Ghaleb Abdul Wahab, Communication Technologies and Their Impact on the Visual Identity of the Design Product, a paper presented to the Fourth International Conference, Fine Arts and Community Service (Visual Arts Between the Problem of Modernity and Identity), 2018.

2-Salmoudi et al., The Contemporary Position of Public International Law Rules on the Right to Privacy in the Digital Age, Arab American University Journal, Volume 3, Issue 2, 2017.

3-Dr. Zainab Muhammad Jamil Al-Dhanawi, The Legal Protection of Privacy on the Internet in Light of International and Domestic Efforts, a research paper published in the proceedings of the International Refereed Conference on Privacy in the Information Society, Lebanon, 2019 .

4-Dr. Suzhamid Majeed ,The Legal Protection of the Right to Privacy of Personal Data in Iraq, a research paper published in the Journal of Legal and Political Studies, College of Law, University of Sulaimani, Year 6, Issue 11, April 2018.

5-Dr. Abdul Amir Muwait Al-Faisal and Israa Hashem Sayed, Privacy Violation on Social Media Sites, a research paper published in the Journal of the Media Researcher ,University of Baghdad - College of Media, Issue 36, Volume 9, 2017.

6-Dr. Karim M. Mzaal Shabi Al-Saadi and Hassan Muhammad Kazem, The Right to Inheritance : A Comparative Study, Research published in the Journal of the University of Karbala, Volume Two, Issue Ten, May 2005.

7-Dr. Mona Turki Al-Mousawi and Cyril Fadlallah, Information Privacy, its Importance and the Risks of Modern Technologies to It, a research paper submitted to the Center for Market Research and Consumer Protection, published in the Baghdad College of Economic Sciences University Journal, Special Issue for the College Conference, 2013.

8-Dr. Nour El-Din Al-Nassiri, The Legal System of the Right to Private Life, a research paper published in the Journal of Jurisprudence and Law, Issue Nine, July 2013.

Fifth: Legislation

❖Iraqi legislation:

1-The current Iraqi constitution of 2005.

2-Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

3-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

4-Iraqi Wireless Communications Law No. (159) of 1980

5-Public Health Law No. (89) of 1981.

6-Iraqi Mental Health Law No. (1) of. ٢٠١٥

7-Law No. (6) of 2008 on the Prevention of Misuse of Telecommunications Devices in the Kurdistan Region of Iraq.

8-The Iraqi Communications and Information Technology Law of 2009.

9-Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971.

10-Law No. (31) of ٢٠١٣ ratifying the Arab Convention on Combating Information Technology Crimes.

11-Journalism Law in Kurdistan No. (35 (of 2007.

12-Law No. (6) of 2008, the Law on Preventing Misuse of Communication Devices in the Kurdistan Region - Iraq.

13-The Iraqi Medical Association Law No (٨١) .of 1984, as amended, and the instructions for the professional conduct of Iraqi physicians of 1970.

14-The Iraqi Cybercrime Prevention Project for the year 2011.

❖ Arab legislation:

1-Jordanian Telecommunications Law No (١٣) .of 1995.

2-Lebanese Intelligence Confidentiality Law No. (140) of 1999.

3-Kuwaiti Law No. (9) on Misuse of Telecommunications and Eavesdropping Devices For the year 2001.

4-Lebanese Law No. (288) of 1994, as amended by the Medical Ethics Law No. (240) of 2012.

5-Federal Decree-Law No. (5) of 2012 of the UAE.

❖ Foreign legislation:

French civil law.

Sixth: Electronic sources

1-Al Jazeera ,Anadolu Agency, demonstrations in Turkish cities rejecting the coup attempt on ٢٠١٦/٧/١٦ article available on the website electronic The following >

<https://www.aljazeera.net/news/international/> < .

2-The Tunisian Revolution: Key Milestones in the Jasmine Revolution, an article published anonymously on January 14, 2019, available at the following website >

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46865244> < .

3-Khaled Sabah, House of Representatives gives final approval to the Data Protection Law, article published on the following website >

<https://www.youm7.com/story/> < .

4-Khadija Al-Dahabi" ,The Right to Privacy in the Face of Cyber Attacks " ,a research paper published in the Al-Ustadh Al-Bahith Journal for Legal and Political Studies, Issue 4, available on the following website >

<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/8591?show=full> < .

5-Sabrina Ben Said, Protecting the Right to Privacy in the Age of Technology, PhD Thesis, submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of Hadj Khider, Algeria, 2015. Available at the following website >

https://www.mizandz.com/2019/08/pdf_596.html < .

6-Adel Shamran Al-Shammari, Electronic Violation of Individual Privacy and Means of Confronting It, a research paper submitted to the Euphrates Center for Development and Strategic Studies, available on the following website >

<http://fcds.com/social/100> < .

7-Karim Atef, Digital Privacy Between Violation and Legislative Absence, a research paper published by Balad Center for Information Technology, Cairo, available at the following website >

<https://sitcegypt.org/?p=1425> < .

8-Kinda Fawaz Al-Shamat, The Right to Privacy, PhD dissertation in Law, Damascus University. ٢٠٠٥ ,Available at the following website >

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2005/21-1/studies.pdf> < .

9-Dr. Hania Mohamed Ali Faqih, Protecting the Right to Information Privacy, research available on the following website >

<http://77.42.201.200/researchesView.aspx?opt&RulID=٥٧&TYPE=PRINT> < .

10-Dr. Younes Salah El-Din Ali, Civil Liability Arising from Infringement of the Right to Privacy in English Law, a paper submitted to the Faculty of Law, Cihan Private University, 2017, available on the following website >

www.iasj.net < .

International conventions and agreements:

1-The Universal Declaration of Human Rights and Freedoms of 1948 is available at the following website >

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> < ,Last visit date 1/6/2020.

2-The ٢٠٠١ Budapest Convention is available at the following website >

<https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173> < .

3-The preamble to the International Covenant on Civil and Political Rights is available at the following website : >

www.hrlibrary.umn.edu < .

